

حيث لا يرهاها انقانون ، ولا يفرضها واجب النسب ، وقد يؤديها الانسان كما تؤدي المراسم الصورية ، لأنها محسوبة في حكم العادة من شعائر الكياسة والوجاهة الاجتماعية ، ومما يماثلها في معاملة الرجال بعضهم لبعض أن يأمر الحاكم باعتقال أحد ، ويختتم أمره بتوقيع الخادم المطيع ، ومن تقاليدنا في عصر الفروسية أن ينحني الفارس للعقيلة الموقرة ، ثم يصدم شعورها ولا يحسب أنه أساء إليها . وربما سما هذا الأدب مع التهذيب فكان خلقنا نبيلاً من أشرف الخلائق الانسانية ، وربما جرى مجرى الحلية الاجتماعية التي تروج فيها الزيوف ويقنع منها أصحاب التحيات والمجاملات بالعناوين والحروف ...

\* \* \*

للقرآن الكريم شريعته المحكمة في كل نوع من أنواع هذه المعاملات ، وله في كل معاملة دستورها الجامع الذي تتبعه تفصيلاته كما تتبع الفروع الأصول ..

معاملة الحقوق دستورها الجامع أن الرجل والمرأة سواء في كل شيء ، وإن النساء لهن ما للرجال ، وعليهن ما عليهم بالمعروف ، ثم يمتاز الرجال بدرجة هي درجة القوامة التي ثبتت لهم بتكوين الفطرة وتجارب التاريخ ، وليس في هذا الامتياز خروج على شرعة المساواة حين تقضى المساواة بين الحقوق والواجبات . وكل زيادة في الحق ، تقابلها زيادة مثلها في الواجب ، فهي المساواة العادلة في اللباب

ومعاملة النسب دستورها في القرآن الكريم إجلال الأمهات وصيانة البنات عن الجناية على حياتهن ، والكراهية لمولدهن وتربيتهن ، وإحلال الزوجات محل الأزواج في السكن والمأوى ، فلا يعزلن بمكان دون مكانهم ، ولا يسومهن الرجل أن يقمن حيث يأبى أن يقيم مع ذويه من الرجال ..

ومعاملة الأدب تلخصها في القرآن الكريم كلمتان : المعروف والحسنى .. فليس في هذا الكتاب المبين كلمة تنص على معاملة للمرأة في حالي الرضى والغضب ، وفي حالي الحب والجفاء ، وفي حالي الزواج والطلاق ، لم يصحبها التوكيد بعد التوكيد بوجوب المعروف والحسنى ، وإنكار الإساءة والإيذاء

\* \* \*